

**هل صلاة التراويح ((القيام)) مع الجماعة في المسجد أفضل أم في البيت أفضل ؟
للشيخ أبي بكر يوسف لعويسي- حفظه الله-**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

هل صلاة التراويح ((القيام)) مع الجماعة في المسجد أفضل أم في البيت أفضل ؟(1)

أما بعد : لا يشك مسلم أن صلاة قيام رمضان التراويح سنة وليست بواجبة ، وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد عن الطحاوي أنها فرض كفائي ثم رد عليه ، ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها ترغيبا عظيما، ولو جاء فيها إلا قوله صلى الله عليه وسلم: >> من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه << رواه الشيخان.

وقد فعلها صلى الله عليه وسلم بمفرده ، كما فعلها في جماعة ، ولكن تركها خوفا على أمته ، وشفقة أن تفرض عليهم فلا يستطيعون تأديتها ، ولما توفي صلى الله عليه وسلم ، وانقطع التشريع بانقطاع الوحي ، وكمل الدين ، وتمت النعمة ، حيث لا خوف على الأمة ، رجع حكمها إلى ما سنه صلى الله عليه وسلم ، لذلك جمع عمر (2) الناس في صلاة التراويح على إمام واحد للرجال وهو أبي بن كعب ، وإمام واحد للنساء وهو تميم الداري. وفي رواية أنه : سليمان بن أبي حثمة ، إحياء لسنة ماتت في الناس.

ولما رأهم مجتمعين قال رضي الله عنه : >> نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يعني آخر الليل << (3).

وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : >> أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل << (4). ولأن أسمع الدعاء ما كان في جوف الليل، ولأن ربنا ينزل إلى السماء الدنيا إذا بقي من الليل ثلثه كما في حديث النزول المتواتر ولقوله صلى الله عليه وسلم : >> أفضل الصلاة : صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة << (5) لأنها أبعد ما تكون عن الرياء والسومة وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن هنا يقال أن تأدية صلاة التراويح في البيت سواء في أول الليل أو وسطه أو آخره لمن يقدر ولا يعجز أفضل ، وتكون في الثلث الأخير من الليل أفضل ، إلا في العشر الأواخر حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أكثر، فيحيي الليل كله، ويوقظ أهله، أما إذا عجز المسلم لوحده، ونشط مع الجماعة فلا بأس من تأديتها مع الجماعة وذلك أفضل له.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة القيام في البيت أفضل في رمضان ، منهم مالك والشافعي ، وغيرهما ، وقال جمهور أهل العلم أن صلاة التراويح جماعة أفضل ، لفعل عمر والمصاحبة ، وبقي عمل المسلمين على ذلك كما قال النووي في شرحه لمسلم (6) ولأن الاجتماع بركة ، وله فضيلة ، بدليل الفرائض ، ولأنه ربما يكسل في الأفراد وينشط عند مشاهدة الجمع . (7).

وهناك مذاهب أخرى كثيرة في المسألة المذكورة من أجودها ما نقله عبد الحق الإشبيلي في التهجد (ص 176) وقال رجل للحسن البصري: أصلي قيام رمضان في البيت أو في المسجد؟ فقال له الحسن: الموضع الذي ترى فيه عينيك أدمع، وقلبك أرق وأخشع فألزمه.

وقال الشافعي إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي؛ وإن صلى في جماعة فهو حسن (8).

وقال الليث بن سعد- كما نقله ابن عبد البر :- (9) لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه ، لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان ، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه، وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه، وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم لنفسه في بيته وأهل بيته.

ولخص القرطبي مذهبه في التفسير بقوله (10): لو قام الناس في بيوتهم ، ولم يقر أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه .

قلت : وهذا فيه إخلال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أحيها عمر رضي الله عنه ، فلا ينبغي الالتفات إليه .

ونقله القطب في مدارك المرام (ص 115) عن بعض الشافعية ، وقال: ومنهم من قال: إن كان يحفظ القرآن ، ويأمن من التكاسل عن القيام فهو في البيت أفضل وإن كان بالعكس ففي المسجد أفضل .

والراجع في المسألة هو ما نقله ابن عبد البر : (11) وقد ذكر الخلاف، والمذاهب والأقوال في ذلك ثم قال: كل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا.

وقال في الاستذكار(12) واختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الإفراد في شهر رمضان ؛ فقال مالك والشافعي : صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل . وقال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس . قال مالك وأنا أفعل ذلك (يعني الانصراف) وما قام رسول الله إلا في بيته .

وروينا عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وإبراهيم ، ونافع ، أنهم كانوا ينصرفون ، ولا يقومون مع الناس . وجاء عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجيء عنهما أنهما كانا يقومان معهم .

وقد احتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان : >> أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة << . متفق عليه (ح 447) .

قال الشافعي : ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما في ذلك من فضل .

وقال في الاستذكار(13) القيام في رمضان نافلة ، ولا مكتوبة إلا الخمس ، وما زاد عليها تطوع بدليل حديث طلحة : هل علي غيرها ؟ قال : >> لا ، إلا أن تطوع << . وقد قال صلى الله عليه وسلم >> صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة << (14) فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه بألف صلاة ، فأبي فضل أبيين من هذا .

وقال مرة في التمهيد(15) : القيام في رمضان تطوع ، وكذلك قيام الليل كله ، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته ، فمن أوجبه فرضا أوقع ما

خشية رسول الله وخافه، وكرهه على أمته، وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا { بالسنة } أن التطوع في البيوت أفضل ، إلا أن قيام رمضان لابد أن يقام إتباعا لعمر ، واستدلالا بسنة رسول الله في ذلك ، فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته ، وتدبر ما يتلوه في صلاته ، فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق.

قلت: هذا ما رجحه الحسن البصري رحمه الله باعتبار الخشوع والانتفاع من سماع القرآن ، فقد قال له رجل: أصلي قيام رمضان في البيت أو في المسجد؟ فقال له الحسن: الموضع الذي ترى فيه عينيك أدمع، وقلبك أرق، وأخشع فألزمه (16).

وعن صالح المري سأل رجل الحسن البصري يا أبا سعيد هذا : رمضان أظنني وقد قرأت القرآن فأين تأمرني أن أقوم. وحدي أم أنضم إلي جماعة المسلمين فأقوم معهم؟ فقال له: إنما أنت عبد مرتاد لنفسك فانظر أي المواطنين كان أو جل لقلبك وأحسن لتيقظك فعليك به (17).

من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس : وإليك جملة من أقوال السلف ممن اختار القيام في البيت على الجماعة : فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلها فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج به ليخرج فقال (18): >> ما زال بكم الذي رأيت من منيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة <<. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : >> صلاتكم في بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا إلا المكتوبة << (19). وقال الليث ما بلغنا أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا

يقومون في رمضان مع الناس في المسجد . قال القسطلاني في إرشاد الساري (3/426) عند قول الراوي ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم : وهذا فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ، ولا سيما في آخر الليل أفضل .

وقال ابن عبد البر رحمه الله الاستذكار (5/37): وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، دليل أنه كان يتخلف عنهم ، إما لأمر المسلمين وإما للإنفراد بنفسه في الصلاة .

فقد روي بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتغذى عنده في شهر رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام ، فقال عمر: أما إن الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه .

وروينا عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وإبراهيم ، ونافع ، أنهم كانوا ينصرفون ، ولا يقومون مع الناس . وجاء عن عمر وعلي أنها كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد ولم يجيء عنهما أنها كانا يقومان معهم .

وقد احتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان : >> أيها الناس ، صلوا في بيوتكم ؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة << . متفق عليه . أه كلامه

وقال مالك : كان ابن هرمز من القراء ينصرف فيقوم بأهله في بيته ، وكان ربيعة ينصرف ، وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع الناس ، وقد رأيت يحيى بن

سعيد يقوم مع الناس ، وأنا لا أقوم مع الناس لا أشك في أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع

الناس إذا قوي على ذلك ، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلي العشاء في المسجد في رمضان ثم ينصرف (٢٠).

وعن عبيد الله بن عمر رحمه الله أنه كان يرى مشيختهم القاسم وسالما ونافعا ينصرفون ولا يقومون مع الناس (٢١).

وقال أبو الأسود أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان يصلي العشاء الآخرة مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله ولا يقوم مع الناس (٢٢).

وقال الشافعي إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي؛ وإن صلى في جماعة فهو حسن (٢٣).

الهوامش :

١- ولمعرفة أقوال أهل العلم في المسألة بالتفصيل أنظر هذه المصادر غير مأمور ، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٣٩)، وجامع الترمذي (ج ٣/١٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٤)، والاستذكار لابن عبد البر (٥/١٥٩)، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣/٤٤٨)، وفتح الباري (٤/٢٩٧)، والإحياء للغزالي (١/٢٠٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٦٠) وغيرها كثير .

2- مع أن عمر رضي الله عنه الذي جمعهم على إمام واحد لم يكن يصلي معهم لأن قول راوي الحديث : خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، ينص على أن عمر لم يكن يصلي معهم ، وقد أشار القسطلاني في إرشاد الساري (3/426) عند هذه الفقرة من الحديث فقال : وهذا فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ، ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ، ولا سيما في آخر الليل أفضل .

3- قال الحافظ في الفتح : (4/298) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، ولكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجمع . وكذلك قال ابن عبد البر قبله في التمهيد .

4- رواه مسلم (ح 1163) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، والترمذي (438) وابن ماجه (1742) وإرواء الغليل (449) قال وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وأبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشية واسم أبي وحشية إياس . وقال الشيخ الألباني : صحيح .

5- متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/166 1/167 ح 447).

6- شرح مسلم (6/39-40).

7- انظر مذاهب الصحابة المؤيدة لإقامتها في المساجد مع تخريجها في رسالة { صلاة التراويح } لشيخنا الألباني رحمه الله (ص 9-15) وانظر تأميلا قويا يؤيد ضرورة إظهار هذه الشعيرة في الموافقات للشاطبي (262/3-264)، واقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (275-277) وفتح الباري (3/14).

- 8- وأنظر مذاهب القوم في " كتاب الحوادث والبدع " الطرطوشي (ص 136-138).
- 9- الاستذكار لابن عبد البر (5 / 160/159).
- 10 الجامع لأحكام القرآن (8 / 373/372) والمذهب المقصود هو مذهب الليث بن سعد.
- 11 في كتابه التمهيد لها في الموطأ من المعاني والأسانيد (8 / 119-120).
- 21- الاستذكار (ج 5 / 50-51) ضمن موسوعة شروح موطأ مالك .
- 13- الاستذكار (ج 5 / 50-51) ضمن موسوعة شروح الموطأ .
- 14- إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (1044) والبغوي في شرح السنة (ج 965-966)
- 15- التمهيد (ج 5 / 16-17) ضمن موسوعة شروح الموطأ.
- 16- مختصر قيام الليل للمقرئ (99).
- 17- نفس المصدر.
- 18- متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (1/166 1/167 ح 447).

19- إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود(1044) بلفظ: << مائة المرء في بيته .. >>
والبغوي في شرح السنة (130-4/131-4 / ح 996،995).

20- -- 23 - 22 - 21 نقلت أقوالهم من كتاب مختصر قيام الليل لأحمد بن علي
المقرئزي (ص 99، 100).